استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين
المشتري في الاختلاف في الثمن لانه انواهما انكارا واصله
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا فان حلف فسخ القاضي بينهما وان نكل
احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل
او في شرط الخيار او في شيء آخر بعض الثمن فلا تحالف لان
التحالف بالنص في المتبايعين فهذا يشير الى انه فيما يختص
بالبيع والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لان
القول قول المنكر في الشرع وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري وقال
محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لقوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا من غير شرط
قيام السلعة ولابي حنيفة وابي يوسف ان النبي عليه السلام
قال في حديث آخر والسلعة قائمة والمطلق مع المقيد اذا
اجتمعا في حادثة يحمل المطلق على المقيد ولهلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله
يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك ايضا وهو قول
محمد لانه يعتبر التحالف بعد هلاك الكل وابو يوسف رحمه الله

Copyright © King Saud University

يعتبر البعض بالكل ولابي حنيفة رحمه الله التحالف في قدر
القايم وحده لا يمكن لجهالة الاباباقي وانه لا يجوز لانه
تحالف في الهالك الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك
لانه حينئذ يبقى النزاع في القايم فيجري فيه التحالف **فصل**
واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجتني بالف
وقال تزوجتك بالف فاقاما البينة قبلت بينة المرأة لانها
تدعي الغبن والزوج يدعي استحقاقها بالف وان اقاما البينة
فالبينة للمرأة لانها اكثر اثباتا وان لم يكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى
بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما
ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج
واقل مما اعترفت به المرأة قضى لها بمهر المثل وقال ابو يوسف
رحمه الله القول قول الزوج الا ان يدعي شيئا مستنكرا جدا
لانه ينكر ما تدعيه المرأة ولابي حنيفة رحمه الله ان كل واحد
منهما ينكر ما يدعيه صاحبه فاذا وقع التساوي في الانكار
يخرج مهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا كما في البيع وان اختلفا بعد الاستيفاء لم
يتحالفا لان احد العوضين هلك وهو المنفعة وهو المبيع والقول